

بالموضوع:الجزء الأول: (06 نقاط)السؤال الأول:

- اشرح الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة؟

السؤال الثاني:

- ما هي خصائص شركات التضامن؟

الجزء الثاني: (06 نقاط)

في 2016/05/01 اشترى المقاول "منور" مجموعة من الاراضي من مالكها السيد "سليم" البالغ من العمر 50 سنة .حيث توجهها الى الموثق مرفقين بالوثائق الضرورية لمباشرة الاجراءات القانونية اللازمة.

المطلوب:

انطلاقا من السند و على ضوء ما درست اجب عمايلي:

- 1- ما هي الوثيقة التي تم تحريرها من طرف الموثق ؟ عرفها؟
- 2- اشرح الاجراءات القانونية التي قام بها الموثق لإثبات العقد ؟
- 3- هل "سليم" مؤهل قانونا لاجراء هذا التصرف ؟ برر ذلك.
- 4- لو ثبت ان سليم مصاب بـ "العتة" و قدم احد ابنائه شهادة من طبيب محلف تثبت مرضه .  
• ما أثر ذلك على صحة العقد؟

الجزء الثالث: (08 نقاط)

السند 01: اتفق "محمد" مع سبعة اشخاص اخرين على تأسيس شركة "الاوراسي للفندقة" برأس مال قدره: 2000000 دج مقسم الى اسهم. تتحدد مسؤولية الشريك فيها بمقدار مساهمته في راس المال.

و قام الشركاء بتوقيع العقد التأسيسي للشركة بأنفسهم .

السند 02: بعد سنتين من النشاط كشفت وثائق الحسابات عن انخفاض الأصل الصافي للشركة (رأس المال) إلى 450000 دج بسبب الخسائر الثابتة.

أولا: انطلاقا من السند 01 و مما درست اجب عما يلي:

- 1- حدد الطبيعة القانونية للشركة مع التعريف . ثم استخرج خصائصها الواردة في السند؟.
- 2- اشرح طريقة التأسيس التي اتبعها الشركاء ؟

ثانيا: انطلاقا من السند 02 و وفق القانون التجاري الجزائري اجب عما يلي :

- 1- هل يمكن استمرار نشاط الشركة في هذه الحالة؟ اشرح ذلك؟
- ثالثا: \* لو أن أحد الشركاء في هذه الشركة باع حصته، ما صحة البيع الذي قام به؟ برر اجابتك؟
- ما صحة هذا البيع لو كانت "الاوراسي للفندقة" شركة تضامن؟

**الجزء الأول:**

1- الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة: **01 ن\* 3**

**الرضا:** وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد (رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها) ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا(الغلط-التدليس-الإكراه- الإستغلال أو الغبن). كما يجب ان يكون صادرا ممن تتوفر فيه اهلية الاداء(القدرة على ابرام تصرفات قانونية)

**المحل:** وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت الشركة من أجله ويسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط فيه أن يكون معيناً (تحديد نوعها في العقد) ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

**السبب:** هو الباعث أو الدافع للتعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الربح ويجب أن يكون مشروعاً وإلا اعتبر العقد باطلاً.

2- خصائص شركة التضامن: **0.75 ن\* 4**

- **يكتسب الشريك صفة التاجر** بمجرد انضمامه إلى الشركة .
- **مسؤولية الشريك:** عن ديون الشركة شخصية تضامنية ومطلقة، فيسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية. يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين.
- **عدم قابلية الحصص للتداول** ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة.
- **اسم الشركة:** يتكون من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاؤهم"

**الجزء الثاني:**

1- الوثيقة التي حررها الموثق هي: عقد البيع **01 ن**

تعريف عقد البيع : حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري: "عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي" **01 ن**

2- الاجراءات القانونية تتمثل في الاركان الشكلية لعقد البيع :

أ-الكتابة حيث تعد ركنا اساسيا من اركان بيع العقار .و يقصد بها تحرير عقد رسمي لدى ضابط عمومي مختص\*الموثق\* يكتب باللغة العربية و في نص واحد واضح تسهل قراءته. **01 ن**

ب-الشهر يعني اعلام الغير بالعقد و يخص بعض البيوع كالعقارات و المحلات التجارية ..و يتم الشهر من خلال ايداع العقد في المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار. **01 ن**

3- يعتبر سليم مؤهل قانونا لابرام تصرفات قانونية كالبيع لانه يبلغ من العمر 50 سنة أي تجاوز سن الرشد و المحدد ب 19 سنة كاملة في القانون المدني شرط سلامة عقله و ادراكه. **01 ن**

4- العته هو عارض من عوارض الاهلية يؤدي الى فقدان التمييز و بالتالي فقدان الاهلية و بما ان التصرفات الصادرة من فاقده اهلية باطلة فالعقد باطل بطلانا مطلقا. **01 ن**

**الجزء الثالث:**

اولا:

1- الطبيعة القانونية للشركة: شركة مساهمة **0.5 ن**

تعريفها: تعرف المادة 592 من **ق ت ج** شركة المساهمة بأنها ( الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...). **01 ن**

• خصائصها الواردة في السند: **1.50 ن**

- ✓ رأسمال الشركة مقسم الى اسهم متساوية
- ✓ مسؤولية الشريك محددة بمقدار الاسهم التي يملكها أي بمقدار مساهمته في راس المال
- ✓ عدد الشركاء 8 يفوق الحد الأدنى للشركاء المحدد ب 7 شركاء.

2- طريقة التأسيس المتبعة هي: **01 ن**

• التأسيس دون اللجوء العلني للدخار :يقصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم .و يوقع المساهمون القانون الاساسي اما بانفسهم او بواسطة وكيل.

**ثانيا:** بما أن رأسمال الشركة انخفض إلى 450000 دج وهو أقل من ربع رأسمالها (4/200000=500000 دج) وفقا لـ ق. ت. ج إذا خفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة إلى أقل من ربع رأسمالها ، فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قرارا بشأن حل الشركة ، أو استمرارها (أي عدم حلها ) بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر. **01 ن**

ثالثاً:

- 1- يعتبر هذا البيع صحيحاً لأن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي و حصص الشركاء فيها قابلة للتداول بالطرق التجارية. [1.50 ن](#)
- 2- في حالة شركات التضامن يعتبر هذا البيع غير صحيح لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي و حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية و لا يجوز التنازل عنها . [1.50 ن](#)